فقه الاقترس
بأسرى المسلمين
وتطبيقه في الواقع المعاصر

دكتور
فهد سعد قالح اديبي الرشيدی
المدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
ملخص البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
إن موضوع هذا البحث هو فقه التترس الذي تناوله الفقهاء قديماً، وقد احتاج البحث بهذا المفهوم نظراً للاستدلال به كثيراً من قبل تلك الجماعات التي أرقت كثيرة من دماء المسلمين.

فتم التعريف بهذا المفهوم وبيان أن التترس بالمسلمين هو: الحالة التي لا يتصل إلى مقاولة الأعداء والإضرار بهم إلا مع زمي - مباشر أو غير مباشر - من بحرم قتلهم من المسلمين.

وقد تتبَّع القانون الدولي لحماية الأفراد غير المقاتلين أثناء الحروب وفق الشريعات التي تكفل حفظ المدنيين ومن ذلك اتفاقية جنيف والملاحق التي جاءت بعدها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المقاطعة حال الضرورة وإن كان في ذلك تعريض المتترس بهم للأذى أو التقتل، وسببه النظر المقاصر، واعتبار المآلات عندهم؛ إذ فيه هذا دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.
أما في الحالة التي لا ينطوي عليها وصف الضرورة فإن الراجح من أقوالهم هو عدم مشروعية المقاطعة في حال تترس الأعداء بالمسلمين؛ حفظاً واحتراماً لمعصومي الدم من المسلمين.

ثم إن تطبيق هذا المفهوم يستلزم مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي، بما يضمن عدم الخروج عن دلالات النصوص الشرعية وقبحها، رغبة في مصالح مزعومة ملغاة بتعارضها مع تلك النصوص.
ولا شك أنه ليس في مفهوم التترس الذي تستدل به هذه الجماعات المسلحة والتي تقيم أنشطتها العسكرية وعملياتها القتالية في بلاد المسلمين أي مستند شرعي يجوز لها إرادة دماء النفس المعصومة.

هذا ملخص ما كان في هذا البحث، وأُخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.
القمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتستدهيه، ونعود بناه من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهد به الله فلا مضلل له، ومن يضل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنهيد أن محمداً عبداً ورسوله،
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على السادة
كله، فبعثه النبي لكل ما جاء في هذا الدين من سنا ونعماء، تفضل وإكراماً
منه على البشرية، فجاء بالفقه الذي هو عماد الحق، وإنضمام الخلق،
وسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، فمن تلقي بلباسه ساد، ومن
بالغ في ضبط معاملته شاد.

وكان من الجوانب التي عني بها الفقه الإسلامي العلاقات الدولية بين
الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، والتي نظمها الآن في واقعنا المعاصير
ما يسمى بالقانون الدولي العام، وقد سبق الفقه الإسلامي جميع التشريعات في
تنظيم هذه العلاقات، ومن ذلك ما جاء في باب السلام والحرب، بيان السلوك
والمبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني وقت السلام والحرب.

وبياناً لأحد هذه الجوانب والتي حرص على الفقه الإسلامي على
دراسة أخطرت هذا الموضوع، والذي جعل عنوانه: "فقه التنبرس بأسري
المسلمين وتطبيقه في الواقع المعاصري"، وهذا لما رأيت التحور الذي أصاب
تظهر الفقهاء لهذه المسألة.
ولما كان الغرض من دراسة هذا الموضوع هو بيان التطبيق الخاطئ
من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة في بلاد المسلمين لهذا المفهوم قصرت
الدراسة في هذا البحث على الحال التي يتعرض الأعداء بآسرى من المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

الأول: احتياج ذلك التطور الذي ذكره الفقهاء إلى الدراسة العملية
والتطبيقية؛ لبيان فقه هذا المفهوم على الوجه الذي أراده الفقه الإسلامي، غير
أني لم أجد دراسة تجمع بين النظرية والتطبيق في هذا الموضوع على وجه
الخصوص.

الثاني: بيان مرونة الشريعة الإسلامية في أحكامها التشريعيه واعتبارها
لمآلات الحوادث والوقائع، وإعطاء الفقه النظر من خلال الفقه
المقاصدي حتى مع الثوابت والنصوص الجزئية التقضية.

الثالث: الحاجة إلى بيان فقه الترس، بإبراز شروط إعماله، على نحو يحكم
به من خلاله على الحوادث التي تقع في عالمنا المعاصر لاسيما ما
يقع في بلاد المسلمين.

الرابع: أن هذا المفهوم يعتبر أهم الأدوات الفقهية المستخدمة — كما يرى
منفذو العمليات التفجيرية — في تسويغ هذه الأعمال العسكرية، الأمر
الموجب لدراسة هذا المفهوم دراسة كافية للأخطاء التي ترتكبها تلك
الجماعات؛ بما يمثل أحد المقدمات الهامة لتحديد سبل العلاج.

لهذا: وجدت من واجبي دراسة هذه المسألة دارسة فقهية، حرصت فيها على
التطبيق على الواقع المعاصر الذي تشهده دولنا الإسلامية، مستنيرًا
بالموروث الفقهي الذي تركه لنا علماؤنا الكرام، دون ادعاء الإحاطة
التقضية بالوقائع والأحداث التي تقوم بها تلك الجماعات المسلحة، فقد
يقصر المنقول عن بيان حقيقة الحال.
منهجي في البحث:

كان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

1- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء
لكل ما كتب في الموضوع.

2- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعترف بها، مع ذكر ما تيسر الوقوف
عليه من أقوال السلف.

3- توثيق أقوال الفقهاء وأدلةهم من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على
المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

4- أبحث المسألة - موضوع البحث - بحثاً يعتمد التنفيذ الاستقرائي
التحليلي، والمقارن بين مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة، وقد سلكت
تحقيقاً لهذه الغاية المسلك التالي:

(أ) ذكر الأقوال في مulado النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موتها من
المصادر الأصلية، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة
المذهب.

(ب) أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول، مع توجيه الأدلة، وذكر ما قد يرد عليها
من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها، فنقول: نوقشت،
وأجيب، إذا كانت هذه المناقشات والإجابات من تراث الفقهي، أما ما
رأيته أنه من مناقشة الباحث أو إجابته، فإنه أقول: ناقش، ويجب.

(ج) أختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق
من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.
انتهِت في توثِيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهٍّ التالي:

(أ) عزِّر الآية المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.
(ب) تخريج الحديث المستند عليه في أول موضوع يذكر فيه، مكتفيا بما أخرجه الشيَّخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى - أو أحدهما في تخريج الأحاديث، أما ما لم يخرجه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى.

خطة البحث: يتضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وموضوع البحث (وفيه ثلاثة مباحث)، وخاتمة.

المقدمة: وبيعت فيها أسباب اختيار الموضوع والمنهج والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد: وفيه بيان حركت الدم المسلم.

الموضوع: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التترس في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين
المبحث الثالث: تطبيق فقه التترس على الواقع المعاصر

الخاتمة: وفِيها عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيراً.
التمهيد:

إن أهم قواعد الشرع حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطته بالقصاص؛ كما وردنا للظلمين والجائزين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرع والأصول التي لا تختلف فيها الملل.

وهذه شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي اللدين والنفس والمال والعزلة، وحرم الاعتداء عليها، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا ينكر أحد من المسلمين.

وقد جاءت النصوص الشرعية لتؤكد تحرير الاعتداء على الأنفس المعصومة، وعدت الاعتداء عليها كبيرة من كبار الذئاب العظام، فتفتالت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بيانا لهذا المعنى، ومن ذلك:

قوله تعالى: "ومَن يقتل مؤمنًا مُمَتَّعًا فَجَزَّأْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ حَزَنًا عَظِيمًا" (1).

وقوله تعالى: "مِن أُمَّةٍ ذِي الْأَرْوَى الَّذِي أَبَنَ الْإِسْرَأِيلَ الَّذِي مِن قَيْتِنَّ نَفْسًا يَخْلِقُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" (2). قال مjahad:

 يعني في الإثم (3).

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا

(1) سورة النساء، الآية 92.
(2) سورة المائدة، الآية 32.
(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 89/89.
الله وأنت رسول الله إلا يحده ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة.(1)

وفي يوم النحر قال صلى الله عليه وسلم: "إن دماؤكم وأموالكم علىكم حرام كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكهم.(2)

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم.(3)

وهذه الأدلة - ونحوها كثير - تدل دلالة صريحة على عظم حرمته دم المسلم وتحرم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دللت النصوص الشرعية عليه، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، وإن فقد ارتكب جرما عظيما.

ولا شك أنه يدخل في دلالة هذه النصوص الأسرى من المسلمين إذا تترس بهم الكفار، فلا يجوز التعرض لهم بأنية أو اعتداء; إذ إنها عامة في كل مسلم مترس به أو غير مترس به، وهذا كله مشروط بما لم يأت المسلم جرما يستحق عليه القتل عقوبته.

(1) رواه البخاري - كتاب الديانات - باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس حديث:

6878

(2) رواه البخاري - كتاب الحج - الخطبة أيام مئي - حديث: 1741.

(3) رواه الترمذي - كتاب الديانات - باب ما جاء في تشديد قتل المسلم - حديث: 1395,

ورواه النصابي - كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم - حديث: 2987.
إلا أن الفقهاء نظروا في حال التترس - وفق شروط وضوابط مخصوصة - فقالوا أنها قد تُخص من دلالة هذه النصوص، وهذا ما إذا كانت المصطلحة تقتضي تعرض حياة الترس للأذية أو القتل، فأجازوا - على اختلاف بينهم - مقاتلة الأعداء وإن أدت إلى قتل المتمرس بهم من الأسرى المسلمين، فإن لم تكون تلك المصطلحة تلك النصوص تبقى على عمومها، فلا يستثني منها المتمرس بهم من أسرى المسلمين، وعرضنا لهذه المسألة كان موضوع هذا البحث.
المبحث الأول
النترس في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي
وفيه مطلبان :
المطلب الأول
النترس في اللغة والاصطلاح
وفيها فرعان :
الفرع الأول
تعريف النترس لغة
النترس: هو التستر بالترس، والاحتماء والتوقي بـ، يقال: تترس بالشيء أي جعله كالترس، وجمعه آتَّرس وثَّرَسَة وتَرْسَ (1)، و قد روى البخاري من حديث أسن بن مالك قوله: "كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد" (2).
الفرع الثاني
تعريف النترس اصطلاحا
لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالمراد هو: كل ما يعمي به الخصم من الناس لصد مقاتلة عدوه، وإكرهاه على ترك المقاتلة، حرضا على سلامة المتترس بهم.

(1) انظر: لسان العرب: 2/236.
(2) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه - حديث 2902.
قال الماوردي - رحمه الله -: "وصورتها أن يتعرس المشتركون
بمن في أيديهم من المسلمين، إما ليدفعوا عنهم، وإما ليفتدا بهم نفوسهم".(1).
والمراد من هذا المصطلح في هذا البحث هو الحالة التي لا يتوصل
إلى مقاتلة الأعداء والإضرار بهم إلا مع رمي - مباشر أو غير مباشر - من
يحرم قتلهم من المسلمين، وعليه يلحق بهذا:
۱- أن يعمد العدو إلى استخدام الرهائن من المسلمين دروعا بشرية حول
المنشآت الهامة والحيوية كالقيادات العسكرية ومصادر الطاقة، ونحو
ذلك ممن يتوقع أنها هدائف عسكريا.
۲- رمي الأعداء بأسلحة الدمار الشامل، والتي لا يقتصر تدميرها على
موقع ستوط القذيفة.
۳- التفجير غير محدد الهدف والذي يشمل كل من في قطره، وهذا
بحسب قوة التفجير كالتفجير بالأسواق وأماكن تجمع المدنيين.
المطلب الثاني
التعرس في القانون الدولي العام
وفيه فرعان:
الفرع الأول
تعريف التعرس في القانون الدولي العام
التعرس في القانون الدولي العام هو: استخدام الرهائن كدور عشري
يحتني بها.(2)
وقد نص من خلال اتفاقية جنيف والملحق التابعة لها على عدد جوازات اتخاذ المدنيين وسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد الأعوان العسكرية، لاسيما في محاولة مبركة الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تنظيمها أو تحرير أو إعادة العمليات العسكرية، كما لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات المدنيين بقصد محاولة دفع الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تنظيم العمليات العسكرية (1).

كما نص على أنه في حال خرق هذه المحظورات من قبل أطراف النزاع تجاه المدنيين فإن ذلك لا يعفيهم من التزاماتهم القانونية تجاه المدنيين (2).

الفرع الثاني
أهمية التحرس في مسار الأحداث العسكرية
قد وسعت الأسلحة الحديثة من مفهوم التحرس وأهميته، ففي القديم كان الجيش المقاتل يعود إلى أن يقدم أمامه صفًا من أسرى الأعداء، ليصدوا عليهم ضربات السيف أو طعنتات الرماح والنبل، حينها يمكن للطرف الآخر الذي يемся أن لا يتعرض الأسرى المتترس بهم للأذى - أن يقاتل وينفّذ ما أمكنه من أن يصيب ذلك الترس.

الدستوري العام هذا من باب التنوير والبيان إلى ما يقابل التحرس في القانون.

(1) ينظر: المادة (51) الفقرة (7) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والموافق عليه سنة 1977م، وينظر: موسوعة القوانين الدولي الإنساني: 294.

(2) ينظر: المادة (51) الفقرة (8) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والموافق عليه سنة 1977م، وينظر: المراجع السابق بنفس الصفحة.
أما في وقائع المعاصر ومع الأسلحة الحديثة المتطورة الفتاكة فأن الترس في صوره المعاصرة التي أشرنا إليها من شأنه أن يكره الخصم على أحد خيارات ثلاث:

الأول: الكف عن فكرة القتال حرصاً على الدرع البشري المنترس به، بناءً على أن المنترس به سيتعرض لأثار الأسلحة التدميرية التي يستخدمها.

الثاني: أن يقبل بالتحضية المحققة بحياة هذا الدرع، وإعلان الحرب باستخدام الأسلحة التدميرية دون مراعاة لحياة هذا الدرع، ولا شك أن لهذا التصرف أثر على الجبهة الداخلية ممن يهتم بحياة هذا الدرع البشري.

الثالث: أن يجر الخصم إلى حرب طويلة الأمد بأسلحة تقليدية - وهذا ما يسمي في المصطلح العسكري حرب استنزاف (1) - وقد لا يكون من مصلحته أن يخطو مثل هذا النوع من الحروب التي تحرم من الاستفادة من ترسانة العسكرية المتطورة؛ حرصاً على حياة رهاناته المنترس بهم (1).

لذا جاء أن نقول: أنه مع تقدم أشكال الحروب المعاصرة، وتطور الأسلحة الحديثة، والأثر الإعلامي في مسار الأحداث العسكرية نجد أن الترس أقوى في تحقيق أغراضه من المنترس في صوره القديمة.

(1) حرب الاستنزاف هي: حرب يتخذا فيها الصراع شكل اشتباكات جزئية ومستمرة؛ بحيث تؤدي إلى استنزاف موارد الخصم المادية والمعنوية وإيقاع خسائر محدودة؛ تمهد للتوحجه ضرير حاسمة حين يتحول ميزان القوى لصالح الطرف الذي يبقى هذا الأسلوب. انظر: موسوعة أنواع الحروب: 197.

(2) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٣٨٢/٢٠٨/٢٠٠٣.
المبحث الثاني

الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين حال الضرورة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

المراد من حال الضرورة

اخرفت نصوص المذاهب الفقهية في تقدير حال الضرورة، وإن اتفقوا في الجملة على أنها تلك التي يزيد فيها الخطر العام على علوم الأمه الإسلامية، وقد عبر كل بحسبه عن وصفها وتقييمها؛ وسبب هذا الاختلاف توسع هذه المذاهب في وصف هذه الحال، وزيادة حيز الضرورة عندها، وهذه نصوصهم في تقديرها:

أولاً: المذهب الحنفي:

يرى الحنفي أن الضرورة في هذه الحالة هي مجرد إقامة فرض الجهاد، ولم ينظر المذهب إلى مدى الضرر الذي يحصل من ترك المقاومة، فهي بذلك وسعت المفهوم والمراد، وزادت على المذاهب في هذا.

ثانياً: المذهب المالكي:

عبر المالكيّة عن حالي الضرورة يقولهم: إن تركوا أنهزم المسلمون وخاف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفاع وسقاط حرمة الترس.

(1) أنظر: المبسوط: 1/5 و البدائع: 7/1 و التبيين: 2/444 وفتح القدير: 547/5.

ثالثاً: المذهب الشافعي:
قال الشافعية: "أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منتهم على حريم المسلمين وحرمهم فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم"، أو "دعت ضرورة إلى ذلك بأن تنترىوا في حال التحام القتال بهم، وكانوا بحيث لو كففنا عليهم ظفروا بنا وكثرت نكاؤهم جاز رميهم".

وزادوا أيضاً حال الحرب، فقال المواردي: "الضررب الشائع أن ينترىوا بهم بعد التحام القتال فلا يجوز أن يولي المسلمون عليهم لأجل الأسرى لأن فرض قتالي قد تعين بالقتاء الساحفين ويوجوز أن يرميم المسلمون ما أقاموا على حربيهم".

رابعاً: المذهب الحنبلي:
قال في المغني: "إن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة وبيقس الكفار"، وقيل: "وحال الحرب".

قلت: نجد أن الفقهاء ذهوا إلى أن تأثير حال الضرورة سبب:
ترجيح الضرر العام على الضرر الخاص، أو تغلب أقل المفسدين، أو دفع المفسدة الكبيرة بالمفسدة الصغرى، فمتي صدق على حال ما أن مقاتلة العدو

(١) الحاوري: ١٤٨/١٤
(٢) أنسى المطالب: ٤/١٩١
(٣) الحاوري: ١٤٨/١٤٨
(٤) المغني: ٩/٢٣١
(٥) النروج: ٢/٢١١
حال الترس فيها تحقق هذه القواعد الفقهية فهنا توصف هذه الحال عنددهم بحال الضرورة (1).

وتقتدر حالة الضرورة لا يمكن وضع ضابط محدد لها بل تقدر بحسب الظروف والأحوال والتي يقدرها أهل الفقه الشرعي والرأي العسكري، إلا أنه - بناء على ما تقدم - لا يمكن أن نقول بأن تلك الحال هي حال ضرورة وليس فيما يقرر على عموم الأمة من ترك المقاتلة.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حال الضرورة

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مشروعة مقارنة الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين.

إذا دعت الضرورة لذلك، وهو قول الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية (3) - فهي الأصح - والحنابلة (4).

(1) حتى الحنفية نصوا على أن قيام فرض الجهاد هو دفع للضرر العام فقيل ابن الهمام: أعلم أن المراد أن كل كتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بلذب عن بضعة الإسلام أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الضرر تضرر المسلمون كلهم وهو محل كاف. فتح التقدير: 5/494.


بل حكي الاتفاق على هذا القول(1):
ولا أن الحنفية(2) والشافعية(3) والحنبالية(4) ووجوب أمرين اثنين على المقاتلين(5):
الأول: أن يتحاشوا ضرب المترس بهم ما أمكنهم ذلك، إلا إذا حدث الضرب
اضطرارا أو خطأ؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام.

(1) ومع هذا الاتفاق نجد أنهم اختلفوا في وجوه الكفارة والدية:
* فذبج جمهور الجنونية إلى أنه "لا كفارة عليه ولا ديد فيهما أصاب مسلمًا منهم". خلافًا للحسن بن زيد، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة. انظر: المبسوط: 10/15 و
البدائع: 7/101 والعنابة شرح الحديقة: 5/488. فتح القدر: 5/447 و
* وذبج المطلقية إلى وجوه الكفارة والدية. متي علم المقاتل أن المترس به الذي قتل من المسلمين، فإلا فلا ديد ولا كفارة. انظر: تسير القروئي: 6/287.
* وذبج الشافعية إلى: وجوه الكفارة. في هذه الحالة إن لم يعرفه، فإن عرفه ضمن
الكفارة والدية. انظر: الأحكام السلطانية: 41، وأسند المطالبب: 4/161، والنسج
الوهج: 6/238، وثمة أحوال أخرى.
* وذبج الحنبالية إلى أن عليه الكفارة أما الدية: فصولتان. انظر: المغني: 9/
(2) انظر: المبسوط: 10/16، والبدائع: 7/161، والعنابة شرح الحديقة:
5/248.
(5) أما المطلقية فقد نصوا على سقوط حزمة المترس في حال ضرورة. فقولوا: "إذ
تركنا نزمة المسلمين وخوف استعمال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة
منهم وجب الدفع وسقط حزمة المترس". التاج والإكليل: 4/545.
الثاني: أنه لو حدث هذا القصد الاضطراري الحسي وجب أن لا يصاحبه القصد القلبي، لأنه إن تذر التمييز فعلا فقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة، بمعنى أنه يجب أن يكون الباء الحسي لهذا الضراب هو إرادة القضاء على العدو لا القضاء على المتعرض بهم؛ حيث موجب الجواز للقصد الحسي في حال الاضطرار وهو حالة الضرورة متفق في جهة القصد القلبي حيث لا ضرورة في القصد إلى قتل معصوم بغير حق، فهي على أصله وهو الحظر والتحريم.

القول الثاني: عدم مشروعية مقاطعة الكفار ورسيمهم إذا نترسوا بالمسلمين ومن في حكمهم حتى ولو دعت الضرورة لذلك، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية، وذكر الغزالي أنه قول العراقيين (1).

الأدلة:

الدليء الأول: إجماع العلماء، حيث نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء.

قال ابن تيمية: "إن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخائف على المسلمين إذا لم يقاتلو فإنه يجوز أن نرميمهم وتقصدان الكفار" (2).

وقال ابن هبية: "واتفقوا على أنه إذا تترس الشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون الشركورين (3).

(2) الفتاوى الكبرى: 3/505.
(3) الإخصاح: 2/270.
يناقش هذا الاستدلال بما يلي:
أن هذا الإجماع لا يصح; بدليل وجود المخالف، فالشافعية - في مقابل الأصح - يرون خلاف موجبه(1)، وبدلاً لا يصح الاستدلال بهذا الإجماع في محل النزاع(2).

الدليل الثاني: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول لإثبات موجب قولهم، فقالوا: إن القول بالمشروعة أوجدها النظر إلى حالت الضرورة، والمتكلم في دفع الضرر عن عموم المسلمين.
وقال الغزالي موضحا هذا الوجه من الاستدلال:

"إن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حصر سبيله عند الإمكان، فإن لم ننظر على الحسم قد نرا على التقليل، وكان هذا التقتنا إلى مصلحة علم بالضرورة كونه مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بدللة خارجة عن الحصر"(3).

الدليل الثالث: أن الجزئيات مغترة بالإضافة إلى الكليات، فгаз في حالة الضرورة المقاتلة وإن أدت إلى قتل بعض المسلمين; استدفأها لأكثر الضررين - والنتائج عن إنهزام المسلمين والخوف من استعمال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين - يقللوهما - والنتائج عن قتل العدد القليل المتترس بهم(4).

2) قلت: كثير من كتب في هذه المسألة وجدته لا يذكر إلا إجماع الفقهاء في هذه الحال على جواز المقاتلة، ولا يشير إلى خلاف الشافعية في هذا.
3) انظر: المستصفى: 176.
4) الحاوي: 188/144.شرح مئتي الإجرادات: 1، 264.النجم الوهاج: 328/9.
دليل الأول: الآيات والأحاديث المنتمية في حزمة قتل المسلم،
فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجب الكف عن القتال في هذه الحالة.
حرصاً على المنترس بهم وصيانة لذمانيهم.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: قال الغزالي: "إن في الكف عنه - أي القتال -
إلا كلام دعاء محتملة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكف على
الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أمام في مقصود الشرع
من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقصود به من مقصود الشرع والمقطوع به لا
حاجة شهادة أصل". (1)

الوجه الثاني: أن حال الضرورة والمتمثلة بالضرر الذي سيقع على
المسلمين من ترك القتال مخصصً لهذه الآيات والأحاديث، واستعمال
المصلحة في تخصيص عموم لا يذكره أحد، مما يقضي بدفع الاستدلال
بها. (2)

(1) نظرًا أن هذا القول لم يقل فيما أطلعت عليه إلا الشافعية فكان من المسلم أن لا
أجد أدلة إلا عندهم.
(2) انظر: ص 8 وما بعدها من هذا البحث.
(4) المستصفي: 177.
(5) انظر: المرجع السابق وبنفس الصفحة.
الدليل الثاني: وإذا نكرت الكفار بالمسلمين فلا نقطع بسلطتهم على
استصال الإسلام لو لم يقصد الترس بل يدرك ذلك بغلبة الظن (1).

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن مجرد الظن لا يجوز قتل موصوم الدم، ولكن محل النزاع إنما
هو عند القطع أو الظن القريب من القطع، والظن الغريب من القطع إذا
صار كلياً وعزم الخطر فيه فتحترق الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه (2).

الدليل الثالث: أن دم المسلم لا يباح بأمر مهوم، بدليل صورة
الإكراه؛ إذ أجمعت الأمية على أنه لو أكره شخص على قتل شخص لا يحل
لهما قتله، وإنما لا يحل لكل مسلم في المخصصة، ومثله فلا يجوز الإقدام على
المقاتلة بناءً على الضرر الذي قد لا يقع (3).

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن قياس هذه الحال على صورة الإكراه غير منطقي؛ إذ إن المكرر
على قتل غيره يهدف إلى دفع الضرر الخاص عن نفسه، وليس نفسه بأولى
من نفس غيره، أما محل النزاع فالهدف منه هو دفع الضرر العام عن الأمة
جميعاً، وليس للمجاهد المقاتل أي حظ خاص لنفسه بل دفع للمفاسد فحسب.

(1) انظر: المرجع السابق: 176.
(2) انظر: المرجع السابق: 187.
الترجيح:

يظهر لي: رجحان القول الأول والذي يقضي بمشروعة مقاتلة الكفار ورميهم إذا تئرسوا بالمسلمين متى دعت الضرورة لذلك، وذلك لما يلي:

أولا: سلامة أملة القول الأول - في مجملها - من المناقشة ووجاهتها، واعتلال أملة أصحاب القول الثاني بالمناقشة والاعتراض.

ثانيا: أن الأملة التي استدل بها أصحاب القول الثاني محمولة على القتل في حالتين: العدوان والتجني بسفك دم من لا يستحق القتل، وحل النزاع يبحث في حالة استثنائية عدم جواز المقاتلة فيها يؤدي إلى تكثير القتل وتحقيق نكائية الأعداء المسلمین.

ثالثا: إن في القول بجواز المقاتلة في حالة الضرورة يتوقف مع دلالة هذه النصوص، حيث إنها إنما نهت عن القتل نظراً للمفسدة التي تتحقق منه، وهذه المفسدة متحققة بوجه أكبر في انتظام المسلمین، واستتفضل قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وتكثير القتل فيهم والنكائية بهم.

وأختم يقول القرآن في هذه المسألة رحمه الله تعالى: "لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، فلنتبنا نفس من لم يمتن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدوم أو كالعدم، وأعلم (1)."

(1) تفسير القرطبي: ۱۶/۲۸۸
المطلب الثاني

الحكم الشرعي لقتل العدو إذا تترس بآسرى من المسلمين

في غير حال الضرورة

وفيه فرمان:

الفرع الأول

المزارد من انتقاء حال الضرورة

نقصد بهذه الحال تلك التي يراد منها تحقيق غرض قتالي ليست الحال فيها على النحو المذكور في المطلب الأول، فلا يمكن وصف هذه الحال بأنها حالة ضرورة بل هي دونها، هالن لم تدع حاجة إلى رمي الترس؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم(1).

فالقصص هو مجرد إقامة فرض والجهاد وتحقيق أغراضه، ومن دون أن يكون هناك ضرر على الأمة الإسلامية بترك هذا الجهاد، فلا يخشى بتركه انهزام المسلمين أو استنفاه قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء وأدلةهم في غير حال الضرورة

في هذه الفرضية اشتغل الفقهاء لانتقاء حال الضرورة التي كانت عمدة الاستدلال عند الجمهور، وصاروا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز المقاتلة في هذه الحال وإن أدى إلى قتل الترس، وهو قول جمهور الحنفيّة(1)، والمالكية(2).

القول الثاني: لا يجوز المقاتلة في هذه الحال وإن كان سيؤدي إلى قتل الترس، وهو قول الحسن بن زيد من الحنفيّة(3)، والشافعية(4)، والحنابلة(5)، وهو قول الأوزاعي(6) واللثي بن سعد(7).

الدليل الأول: إن الجهاد شرع لمقاصد عظيمة، تحقق بها المصالم المتمثلة في نشر الإسلام، وتوسيع رقته، وكرر بها المقاصد بكسر شروكة الأعداء ودفاع باطلهم، والامتناع عن المقاتلة لوجود المسلمين بينهم يؤدي إلى سد باب الجهاد، فإن حصولهم ومداهمهم قبل ما تخلو من مسلم عادة(8).

(1) انظر: المبسوط: 10/165 و البدائع: 7/1. والحنفيّة يعبرون عن هذه الحال أنها ضرورة لإقامة فرض الجهاد فهي تختلف عن ما يراد من الضرورة في المبحث الأول.

(2) انظر: التاج والإكليل: 4040 وشرح مختصر خليل للخريشي 4/114.


(7) انظر: المرجع السابق وبنفس الصفحة.

(8) انظر: المبسوط: 10/155، البديع: 7/1، التبيين: 3/244.
يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: افتراض أن موجب القول بمنع المقاتلة في هذه الحالة يؤدي إلى سد باب الجهاد لا يصح; لعدم وجود التلازم بينهما، فهناك الفتوحات الإسلامية تحقق فيها النصر والتمكين للمسلمين، وتحقيق فيها مقاصد الجهاد من غير الحاجة إلى العمل بموجب قول المستدل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم، فكيف يندى باب الجهاد؟

الوجه الثاني: إن تحقيق مقاصد الجهاد العظيمة يجب أن لا يكون في مقابل المقاصد التي تكون من جراء إهدار دماء المسلمين، فتركه أولى؛ صيانة وتفعيل إعتبار الشارع لها.

الوجه الثالث: إن وجود الترس إنما هو منع طرف في القيام بفرض الجهاد، وليس هو سدا لباب الجهاد، ولا تطيلتا له إلى قيام المساحة، كبيئة المواقع الأخرى التي تحول بين المسلمين وبين القيام بفرض الجهاد ولا تعتبر من قبيل سد باب الجهاد، وذلك مثل ضعف المسلمين، والمعاهدات السلمية التي ترى الدولة الإسلامية عقدها حتىدار المصطلحة في عقدها، ومع ذلك ليس هذا من قبيل سد باب الجهاد، ثم إن العدو الذي يحمي بالترس إما يقوم بذلك في بعض الأوقات أو على بعض الجهات أو في نقاط معينة تهمه حمايتها، وعلى فإن باب الجهاد يبقى مفتوحا وراء تلك الأوقات، أو الجهات أو النقاط المشتر إليها(1).

الدليل الثاني: إذا اعتبرنا أن ما من حصن أو مدينة فإنها ساما تخلو عن أسير مسلم فلزم من تشريع القتال مع الواقع من عدم خلو مدينة أو

(1) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: 137/2.
حصن عادة إهدار اعتبار وجوده فيه، فدل على أن التشريع دل على جواز المقاتلة مطلقا وعدم الامتثال عن المقاتلة لمجرد وجود أسير مسلم (1).

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بسلم هذا الاستدلال متي كان واقع الحال لا يجوز إمكان قيام الجهاد من غير التعرض لأرواح المسلمين، فحينها يقال أن الشارع لم يشرع الجهاد إلا وهو يهدر اعتبار وجود المسلمين في صفوف العدو، ولما كان الحال يجوز خلو صفوف العدو من المسلمين بدليل الوقوع امتنع الحكم بأن التشريع يلغي اعتبار وجودهم، فامتنعت صحة هذا الاستدلال.

دليل الثالث: إنه لاح كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنصر، وأجلب المسلمين عليهم فيما بلغنا أشد ما قدرنا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنافقين، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لن申し رسل الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، لم يقاتلو لأن هدايتهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفائي والصغير والأمير والناجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مهار عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصول الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله.

(1) انظر: فتح القدر: 5449/6.
لمن ظهر منهم"، فيقال عليه جواز المقاتلة حتى ولو وجد أسير مسلم بجامع أن كلا منهم معصوم الدم ولا يحل قتله في الجهاد (1).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا القياس باطل؛ لوجود الفارق، ذلك أن المسلم معصوم الدم بإسلامه كان المسلم في دار حرب أو دار إسلام، أما النساء والأطفال والرهبان والشيوخ فالمنع من قتلهم ليس لحرمته الدين قطعاً (2)، وهذا الاختلاف في الموجب من منع القتل يقضي بمنع القياس وبطلانه (3).

الدليل الرابع: إن بالاستناد عن المقاتلة في هذه الحالة يتضرر المسلمون بذلك، فإنهم سبتمعون من الرمي إذا تترسوا بأطفال المسلمين، وحينها يجرؤ الأعداء بذلك على المسلمين وربما يصوبون منهم إذا تمكنوا من الدرون من المسلمين والضرر مدفوع، فوجب القول بجواز المقاتلة في هذه الحالة (4).

(1) الرد على سير الأزاعي: 66، وانظر: المبسوط: 10/5، والتبين: 3/244، وفتح القدير: 5/449.

(2) وقد كلام الفقهاء كثيرا عن سبب المنع من القتل، فذكر أن المنع من قتل النساء والأطفال هو حفظ حق الشاهين، وأرى أن السبب هو النظر إلى الحكمة من تشريع الجهاد وهي قصد نشر هذا الدين وتحقيق أحكامه وحكمه وسط عدله على البشرية، فلم يكن الغرض هو القتل بالحال، لذا اقتصر جواز المقاتلة فقط على من يقاتل أو يستطيع المقاتلة دفاعاً نشره، حتى لو كان شيخاً أو امرأة.

(3) انظر: الأم: 7/369.

(4) انظر: المبسوط: 10/1.
يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

إذا تجري الأدءاء بذلك على المسلمين واحتملت منهم إصابة المسلمين ببقين أو غلبة ظن فينها تجوز المقاتلة ؛ إذ إنها بناء على هذا الوصف والتقدير تعتبر حال ضرورة، إلا أن محل النزاع يبحث في غير هذه الحال، فهي تلك التي لا يتضرر المسلمون من ترك المقاتلة.

الدليل الخامس: أن رمي العدو حال المصلحة وإن لم تكون ضرورة - ولو أنقض هذا إلى قتل المسلمين المتورس بهم - يوجد له في الشرع نظام، وذلك كإهدار دم البعاثة وقطاع الطريق (1) وقتل الجاسوس، ومن يعمل عمل قوم نوط، وصالح على النفس والمال، ومكرر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة، فكل هؤلاء يجوز قتلهم للمصلحة العامة، فقياس عليه من حيث المنفى وبجامع المصلحة العامة ما قتل المسلم السر أثناء رمي جيش الكفار (2).

(1) هذا الاستدلال نسبه د. حسن أبو عزة للحنفية، وأظن أنه أخطأ من وجهين:

الأول: أنه نسبه إلى نتائج الأفكار للقاضي زاده، على أن هذا الكتاب إما هو تتمة فستح القدر لابن الهمام وايضاً تكملته من باب الوكالة، ولم يكن كتاب السير منها، لكنه نقل هذا الاستدلال من شرح العناية على الهداية: 4/444، وهو مطبوع مع فتح التقدير، فظن أنه نتائج الأفكار.

الثاني: أن الحنفية استدلوا بهذا القياس ليس في موضوع مال النزاع بل في جواز.

(2) انظر: قضايا قشبة في العلاقات الدولية: 103.
يُناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا القياس قياس باطل؛ لوجود الفارق، فالباغي أو قاطع الطريق - ونحوهما ممن يستحق عقوبة القتل - فإنهم إذا استحقاق القتل عقوبة على فعلتهم وتحقيقاً لأغراض العقوبة في المجتمع والتي منها الردع والزجر، بخلاف صورة ملح النزاع، فالمسلم الذي يراد صيانته دمه لم يذنب ذنباً يجوز القتل، وعلى قد يجوز قياسه على من أتي موجب القتل عقوبة.

الدليل السادس: كما جاز قتل الترس المسلم حال الضرورة - وعد شهيداً - لتحقيق مقصود الشرع، فإنه يجوز قتله في حال الحاجة والمصلحة تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة، والجهاد هنا حاجة (1).

يُناقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن حال الضرورة لا يُقبل قياس حال الحاجة أو المصلحة عليها؛ نظراً لاختلاف الباعث على الاعتبار، فحال الضرورة تلك التي يرجح فيها أقل المفسدين - من نفس الجنس - على أكبرهما، فهي التي لو استمع المسلمون عن المقاتلة اتهموا، وخوف استعمال قادة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم، أما حال الحاجة أو المصلحة فليست بهذا المعنى بل دونه، فهي تخبئين بين تحقيق مقاصد الجهاد وبين معفه معصومي الدم من المسلمين، وكيف تقابل هذه الحاجة بضرورة حفظ النفس؟ فاستيع القياس لوجود الفارق.

(1) انظر: المرجع السابق: حاشية ص 154.
أدلة القول الثاني: 

الدليل الأول: قوله عز وجل: "ولولا رجاء مؤمنين ونساء مؤمنات، لم تعناهم أن نطعمهم فنصبكم مذموم، بغير علم لقتل الله في رحمته من يشاء له من بخيلهم" (1).

وجه الدلالة:

هذه الآية جاءت في بيان المصالح من صالح الحديبية، وبين فيهما تعالى أن كف أيدي المسلمين عن دخول مكة؛ صيانة لن كان فيها من المؤمنين ممن كتبهم إيمانه، وبين تعالى أنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لآدى إلى قتل هؤلاء المؤمنين، فمنعها من إراقة دماء المسلمين والحال هذه والتي لا تدع ضرورة إلى المقاتلة وكانوا في سعة من تركها كف أيدي المسلمين عليهم، حتى لا تصيبهم المعرة وهي الأثم أو الغرامية أو تعبيب الكافرين لهم - لو وظفوا أحد منهم بالقتل أو الإيقاع بهم (2).

فدلت الآية: على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأتي الكافر، وهذه الصورة هي صورة محل النزاع، فصح الإستدلال بها إثباتاً لواجب القول الثاني.

ناقض الجصاص هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: "إن الآية لا دلالة فيها على موضوع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عليهم...وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مسع العلم ببناء فيهم.

(1) سورة الفتح، الآية 25.
مسلمين؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم، لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخليص، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل:

في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: "اللَّهُ تَعَلَّمَوْهُمْ أن يَتَّخِذُوا مِنْ هَمْسِكَمْ مُّثَكَّرًا يَغْيِّرُ عَلْمٍ" (1) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

قيل له:

قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هنالك. فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدنيا، وقال غيره، الكشافة، وقال غيرهما، العلم باتفاق قتل المسلم على يده؛ لأن المؤمن يغتم لذلك، وإن لم يقصده. وقال آخرون: العيب

وحتى عن بعضهم أنه قال: "القمرة الزائف"، وهذا باطل؛ لأنه - تعالى - قد أخبر أن ذلك لو وقع كان يغير علم منا، لقوله تعالى: "لَن تَعْلَمُوا مَا تَعْلَمُوهُمْ فَهُمْ١ مَتَّخَذُوا مِنْ هَمْسِكَمْ مُّثَكَّرًا يَغْيِّرُ عَلْمٍ"، ولا مأثوم عليه فيما لم يعلمه، ولما يضع الله عليه دليلاً، قال الله - تعالى - "وَلَسْتَ عَلَيْكَ شَيْءٌٞ مِّنْ أَخْطَأَتَمَّتُهُ".

ولكن ما تَعْلَمُوْهُمْ (2) فعلينا أنه لم يرد المأثم (2).

يجب على هذا وجه من المناقشة بما يلي:

مهم ما يكون معنى المعرة - من هذه المعاني التي ذكرها المفسرون - فإنها لا يخلو موجبها من معنى المفسدة، فدل ذلك على أن الآية حظرت

---

(1) سورة الفتح، من الآية 25
(2) سورة الأحزاب، الآية 5
(3) أحكام القرآن للخصاص: 3/589.
الإقدام في هذه الحال، وأن الإقدام ليس على وجه التخدير، وإذا فكيف يجوز التخدير بين ارتكاب المفسدة ودفعها؟

الوجه الثاني: "وتحتم أن يكون ذلك كان خاصًا في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا؟ وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهى حزمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم" (1).

يجب أن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أن هذا مخالف لظاهر الآية، حيث بيت أن السبب من الكف هو خوف أن يبدأ المسلمون المقاتلون من يكتب إيمانه من أهل مكة فقال تعالى:

"لم تعلمتم أن تطوفتم في سبيل الله وتعبدتم غيره!" (2)، ولم يكن فيها إشارة إلى أن الكف كان اعتبارا لتسبيحة البيت الحرام.

ثم إن دماء المسلمين أكثر حرامة من الحرم وما فيه، فلقد أخرج ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة: (ما أطيعك وأطيعُ ريحاك، ما أغلظك وأعظم حرمتك)، والذي نمض محمدٌ بئس لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرامة ملكه عليه وتمته وأن نظر به إلا خيرًا (3)، ولو كان منع المسلمين من الإقدام عليهم لحرمة الحرم، لكن حفظ مصوصي عن المسلمين أولى.

الوجه الثالث: "يتحتم أن يريد "وكلٌ رجلٌ مؤمنٌ ونساءً مؤمنات". قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقلاً فمنعنا قتلهما لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين. وإذا كان في علم الله أنه إذا (4).

المراجع السابق: 3/590.

(2) سورة الفتح، من الآية 25.

(3) رواه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب حزمة دم المؤمن وماله - حديث: 19232.
أبحاث كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقاله: "أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، أَيَّاهَا الْمُؤْمِنُ: إِذْ يَأْتُوكَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ: إِذْ يَأْتُوكَ نَتْزِيَّلُوا" على هذا التأويل (1).

أجيب عن هذا الووجه من المناقشة بما يلي:

قال ابن العربي: "هذا ضعيف ضعيف ضعيف ضعيف"، لأنهم قد اشتكى。

منهم معاذ بن عمرو وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصاب منه معره، وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال: "وَلَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا مُجَاهِدٌ مُعَذَّبٌ، لا تَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ تَأْنُهُمْ"، وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل (2).

الدليل الثاني: ما تقدم ذكره - في التهدي - من الأدلة على حريمة دم المسلم، وأنه معصوم الدم ولا يجوز التعرض له بأنه في القتل، فيجب الامتثال للمقاطعة - والحال هذه - إن كانت سستؤدي إلى قتل المتتسر بهم من المسلمين صيانة لهم (3).

الترجيح:

يظهر لي: رجحان القول الثاني والذي يقضي بعد جواز القتال في غير حال الضرورة، لما يلي:

أولاً: نقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وسلامة أدلةهم من المناقشة والاعتراض، أما أصحاب القول الأول فلم يأتوا بدليل يسلم من

(1) أحكام القرآن للخصاص: 3/ 590.
(2) أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 116.
المباشرة، بل غاية ما أتوا به تعليقات في مقابل النصوص، فضلاً عن أنه لا يصح التعليل بها.
ثانياً: أن موجب القول الثاني ينطبق والقاعدة الفقهية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة إهلاك محكومي الدم من المسلمين أولاً من تحقيق مصالح الجهاد، لذا وجب الاستعاع عن المقاتلة والحال هذه درءاً للمفسدة، والتفاً مع الأصول الشرعية والتي تنص على حفظ دماء المسلمين واحترامها، وعدم تعريضها لما يهدد بقائها.
ثالثاً: ليست الحال حال ضرورة، بل دونها، عليه لا يقبل خصصي النصوص - التي جاءت صريحة في تحرير التعرض لدماء المسلمين من غير حق بها - وإهدار دلالتها.
رابعاً: إذا كان اليقين هو عدم جواز التعرض للدماء المعصومة، والقول الأول مشكوك في صحته؛ مراعاة للخلافة ولطينية أدله من جهة الاستدلال، فإنه يجب العمل بموجب القول الأول؛ لأن "اليقين لا يزول بالشك".
المبحث الثالث

تطبيق فقه التترس على الواقع المعاصر

وفي مطلب:

المطلب الأول

ضوابط إعمال مفهوم التترس

إن تطبيق فقه التترس في واقعنا المعاصر يوجب وضع تصور للفقه الإسلامي في الضوابط التي يجب التقيد بها عند إعماله.; ومن ثم النظر في الحوادث الواقعة في عالمنا المعاصر واستخراج الحكم الفقهي لها، من واقع التصور الإسلامي لمفهوم التترس.

وهذه الضوابط اجتهاد في استخراجها من نصوص المذاهب الفقهية، وكيفية تناولهم لمفهوم التترس (1)، وتفصيلها فيما يلي:

الضابط الأول:

أن المتترس به هو عادة أسير لدى الكفار، ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يكونون به رمي المسلمين، لذا جازت التضحية به في مقابل بقية أفراد الأمة؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون.

الضابط الثاني:

وجود حال الضرورة - على الراجح من أقوال الفقهاء - فلا يجوز إعمال مفهوم التترس إلا في هذه الحال، فإن لم يكن بأن تكون الحال حالة

(1) وهذه الضوابط مبتوحة في تناولها صفحات هذا البحث.
حاجة أو مصلحة لمجرد القيام في فرض الجهاد فلا، فإذا لم يحصل ضرر
بترك قتل الكفار في حال الترس بقي حكم قتل المنترس بهم على الأصل
وهو التحريم، فجوزه - إذا - لأجل الضرور فحسب؛ اعتبارا لحرمة الدم
المسلم.

الضابط الثالث:

أن لا يكون ثمة وسيلة أخرى للإضرار بالعدو إلا من خلال المنترس
بهم، فغلب على الظن - أو القطع - أنه لا يتأت قتل الأعداء والإضرار بهم
واللغز عليه، بل لا بد من أنية أحد من المسلمين، فضلا عن قتلهم، وهذا
معنى قوله: أن تكون المصلحة ضرورية.

الضابط الرابع:

أن تكون المصلحة - والمتمثلة في دفع أذى الكفار وحفظ الإسلام
والمسلمين - حاصلة من قتل الترس قطعا - أو غلبية الظن، فلا يجوز الإقدام
على قتل الترس إذا كانت هذه المصلحة ظنية، وهذا معنى قوله: أن تكون
المصلحة قطعية.

الضابط الخامس:

أن تكون المصلحة من قتل الترس مصلحة عامة لكل الأمة، حتى
يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس
واستولوا على كل الأمة، وليس المعنى نجاة عدد مخصوص من المسلمين;
لأن المصلحة حينها ليست كلية.

الضابط السادس:

أن يكون الترس في حال الحرب وهو حال المحسنة والمواجهة
العسكرية، وليس في حال السلم وقيام المعاهدات الدولية، لذا نجد أن الفقهاء.
لما ذكرنا في كتاب الجهاد كانت الفرضية وجود المواجهة العسكرية وقيام الحرب بين جيش المسلمين وحیش الكفار.

الضابط السابع:

أن يتحاشى ضرب المنترس بهم ما أمكن ذلك، إلا إذا حدث الاضربة أو خطأً، يكون القتل تبعاً لقصداً؛ لأن مفسدة الأعراض أكثر من مفسدة الإقدام، فإذا حدث هذا القصد الاضطراري الحسسي وجب أن لا يصاحبه القصد القلبي، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة.

والأمر أعلم.
المطلب الثاني

تطبيق مفهوم التترس في العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين

ظهر في واقعنا المعاصر كثير من التفجيرات التي لم تجد لها مكانًا إلا في بلاد المسلمين الأمنة، وكان القصد منها قتل بعض المدنيين من غير المسلمين(1)، وفيها نجد أن الجماعات الإسلامية المسلحة التي تقوم بهذه التفجيرات قد ابتذلت هذه العمليات طريقة للخروج من الأزمة التي تعيشها أمة الإسلامية، والمأزق الذي تعشه منذ الدخول الأجنبي في شؤونها كافية، مبررة جوار هذه العمليات - على الرغم من تعرض المسلمين للأذى والقتل - بمفهوم التترس، الذي هو أهم الأدوات الفقهية المستخدمة - كما يرى منفذو هذه العمليات - في تسويغ هذه الأعمال العسكرية.

وتطبقا لمفهوم التترس - والذي هو موضوع هذه الدراسة - ووفقا للمعرض الفقهي السابق لها، والضوابط التي مر ذكرها يكون الحكم على هذه الأعمال العسكرية وفقا لما يلي:

---

(1) وإن كان يجب علينا أن لا نتعامل عن أسباب رئيسة لمثل هذه التصرفات، حتى وإن كنا لا نوافق عليها، فإن مشاعر الإحباط والأسى عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالثوره والغليان، والذي لا يرض بالقلق والهوان وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأرائه عالمية ولا قرارات دولية، بل إنجازات وتفص مقات، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني، وإذلاله وقته للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود فاعلا جادة من الحكومات والأنظمة العربية... وهذا يتحول الغليان إلى غلو وتطير ومن ثم القفز فوق الواقع عند البعض، فتتجر أنهم يطالبون ويبحثون عن حلول عاجلة وسريعة، وربما غير ممكنة، وهذا كله استعمال في واقع الإمة..." مقال: وقفات مع التفجيرات: 264.
إن هذه التفجيرات لا يمكن أن تبرر أو تُجُوز استدلالاً بمفهوم التّترس؛
و هذا من وجه (1):

الوجه الأول: اختلف حال المتترس به عن حال الحراس والمارة
والذين كان قد يرون التواجد في مكان الحادث؛ فالمتترس به عادة هو أسير
لدى الكفار ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يتوقون به رمي المسلمين،
أما الحراس والمارة فنحوهم فيهم من آمنون في بلادهم فبأي وجه يغادرون أحدهم
من المسلمين بأن يقتله كي يصلوا إلى قتل هؤلاء المعاهدين المستهدفين؟

الوجه الثاني: أن مفهوم التترس تطبيقه خاص بحال الحرب (حال
المصادفة والمواقفة العسكرية)، والكفار المستهدفون عادة بالتفجير ليسوا في
حال حرب مع المسلمين، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجمعاتهم.
في حكم المتترس بهم. بل عمادون مسلمون، ودماءهم معصومة.

الوجه الثالث: أن القضاء - على الراجح من أقوال الفقهاء -
اشترطوا وجود حال الضرورة - فلا يجوز إعمال مفهوم التترس إلا في هذه
الحال، ومن ثم لا يجوز الإقدام على أي عملية عسكرية يتعرض فيها
المسلمون المتترس بهم للأذى فضلاً عن القتل.
فأي حال الضرورة التي لو تمكن هذه التفجيرات لانهزم المسلمون
وخيف استنصال قاعدة الإسلام وجمهر المسلمين وأهل القوة منهم؟

الوجه الرابع: إنه بين الفقهاء أن قتل المسلمين الذين تتترس بهم
الكفار لا يجوز إلا إذا لم يتأتَ قتل الكفار وحدهم، والكفار المستهدفون في
تلك التفجيرات يمكن قتلهم - على فرض أنه لا عهد لهم ولا نذمة وأن دماءهم

(1) وأرى أن اعتبار أحد هذه الوجه يكفي لمنع الاستدلال بمفهوم التّترس على جواز
هذه العمليات، كيفك إذا كانت هذه الأوجه مجتمعة؟
الوجه الخامس: إنه إذا كان من ضوابط جواز قتل الترس هو وجود المصلحة القطعية - أو القريبة من القطع - فإننا نجد أن هذه العلامات غابت عنها المصلحة متوية استحضراً الناس الذين يتعرضون عنها تلك العمليات كما سيأتي بيانهم.

الوجه السادس: أن قتل المتترس بهم في هذه كثير من هذه التفجيرات يأتي قصدًا لا تبعاً، وهذا مخالف لما نقص عليه القضاء من أنه أن يتحاشى ضرب المتترس بهم ما أمكن ذلك فيكون القتل الترس فيها تبعاً لا قصدًا؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، فذا الذي يتعمد تفجير عمارة بكاملها من أجل أحد المستهدفين - وإن سلمنا بأنه محارب - من الكفار قيم فيها مع علمه المسبق أن هذه العمارة مليئة بالمسلمين والأبرياء، فهو يتعمد ويفضل قتلهم، ويوبه بوزرهم وإنههم، وإن زعم بلسانه أنه لا يقصدهم؛ لأن فعله يكتب لسانه - وهو أصدق برهاً من بيان اللسان - وملته من يضع قنبلة بجوار مدرسة للأطفال من أجل تنفيذ عملية عسكرية، وهو يعلم مسبقاً أن هذه القنبلة ستؤدي إلى قتل وإصابة أطفال المدرسة، فهؤلاء لو أصيبوا أو قتلوا، يكون قد قتلهم عمداً متعمداً، ويوبه بوزرهم وإنههم؛ مما زعم بلسانه أنه غير قصد لهم؛ لأن فعله يكتب لسانه.

(1) هذا تفريجاً على فقه تلك الجماعات المسلحة، إلا فلا من دخل بلد المسلمين بعده ذمة أو أمان في مصوص الدم لا يجوز التعرض له، ما لم يكن سببه شرعي يقتضي خلافه.
الوجه السابع: أن الله تعالى بَيْنَ أن مصلح الصلح في الحديبية
أنه لم سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من
المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمانه، فلولا ذلك سلط المؤمنين على أولئك
الكافرين، قال تعالى: وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ مَنْ عَيْنَىٰ بِعَزِيزٍ عَلَمٍ يَنْخَرُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ مِّنْ يَسَاءَ لَهُ
تَزْيَنَّوْا لَهُ بَيْنَ ذَٰلِكَ الْدِّينَ كَفَّرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيِّمًا (۱).

ووهنا يذكر أهل التفسير عن جنيد بن سبع قوله: ق أتلت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم أول الدَّهَّان كافرًا وقالت مَعَهُ أخْرُجَ الْدَّهَّان مُسْلِمًا وَقَبَّاء نَزَلَتْ. وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ مَنْ عَيْنَىٰ بِعَزِيزٍ عَلَمٍ يَنْخَرُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ مِّنْ يَسَاءَ لَهُ
وَأَمْرًا تَنْخَرُ. (۲) فنجد أن الله تبارك وتعالى معنى من هذه المقالة لوجود هذه القلة
من المسلمين في ذلك المجتمع الكافر، وكل هذا مرازةً للكافر في حرمة
المؤمن، فكيف لم كان المجتمع مسالمًا والقلاة هي الكافرة؟

أقول: إذا صح ما نقد إذا نجد أن مفهوم المنارس الذي تستدل به
هذه الجماعات لا يعد مسئولا شرعا بِجُوُّ لها إماة دماء الأنفس المعصومة,
ووهذا نتيجة الإعمال الخاطئ لهذا المفهوم، فهو لم يستكمل شرائطه فضلا عن
الخطأ في تطبيقه.

بل قد يجد الناظر في تناول الفقهاء لهذا المفهوم أن الأعمال
التفجيرية العشوية التي تقوم بها تلك الجماعات الإسلامية المسلحة يعتبر
مفهوم المنارس دليل إدانة لهذه الجماعات؛ لما ترى الحرص الشديد من الفقهاء

(۱) سورة النتاق الآية ۲۵، وقد مر معنا توضيح وجه الدلالة منها، وما قد ورد عليهـ من مناقشات.
(۲) انظر: تفسير ابن كثير: ۴/ ۱۹۴.
على دماء المسلمين، وهذا عندما وضعوا الضوابط المقتطعة للعمل بهذا المفهوم، في مقابل هذا الجهد الاستثنائي من قبل هذه الجماعات دونما دليل من كتاب الله أو سنة نبيه اللهم إلا: يُعْتَنُّونَ عَلَى نِيَائِهٖمْ (1).

وهذه الأخطاء التي تقع من جراء استخدام هذا المفهوم سببها الأخطاء الناجمة من توزيع الأحكام الشرعية بشكل غير صحيح على الواقع المعاش.

ولا شك أن الفقه الجهادي يقتضي الانضباط بالضوابط الشرعية، والالتزام بترجيح المصالح على المفاسد، واعتبار المآلات، واستحضار هذا يؤدي إلى أنه لا يجوز تنفيذ العقائد التفجيرية على الوجه الحاسم في البلاد في الإسلام حتى ولو كان مفهوم النتربس يوجز مثل هذه العقائد من الناحية النظرية؛ لما يكتسبه تطبيق هذه العقائد كثيرًا من المفاسد التي لمعظمها وخطرها غابت أمامها المصالح من هذه العقائد، ومن هذه المفاسد على سبيل الاختصار:

1- اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للأمنين بها.

2- أن فيها قتلاً للأفراد المعصومة في الشريعة الإسلامية وتعريضهم للأذى.

3- أن فيها إتفاقاً للأموال المعصومة والتي لا يجوز التعرض عليها بأي اعتداء.

(1) ونص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *يَغْيِرُ جَنَّةَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيِّنَةٍ مِنَ الأَفْرَزِ يَخْسَفُ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَهُمْ*، قالَتْ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيِّفُ يَخْسَفُ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَهُمْ وَيَقُولُ هُمْ أُسَافُهُمْ وَمِنْ لِيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: *يَخْسَفُ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَهُمْ* ثم يَعُنُّونَ عَلَى بَيْنَكُمْ. رواه البخاري - كتاب البيع - باب ما ذكر في الأسواق - حديث: 1118.
4- إعطاء المسؤويات والإلهام للتيارات غير الإسلامية في بعض الإسلام وأهلها، وإقلاع الإسلاميين والتنقير منهن، وذلك بتوجيه هذه العمليات العسكرية لتحريض السلطات على كل ما هو إسلامي.

5- إعاقة الدعوة الإسلامية من تحقيق أهدافها، ونشر والقيم الإسلامية، لوجود التنقير منها أحيانا، وتقويض حركاتها أحيانا أخرى.

6- إنسحاب المجال أمام تسليط الحضارة الغربية على حساب الهوية الإسلامية، ظهرت بمحاولات خبيثة لتغيير المناهج التعليمية ونشر الثقافة الغربية.

7- إيجاد المناخ الملائم ليبرز سياسة الحصار ومن ثم الاستهلال للفهم الإسلامي بدعو مواجهة الإرهاب والعمليات التفجيرية.

8- مطالبة الحركات الإسلامية بخلق العمل الأمني والملاحقة عبر العالم كله.

9- أن الأمم الإسلامية تعاني من تسلط الأعداء على الأمة الإسلامية من كل جانب، وهذه الأعمال التفجيرية تعني الذريعة لزيادة هذا التسلط والإلحال واستغلال خبراتهم، فلا تجوز الإعانة على تحقيق هذة المقاصد، والفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا، وهذا من أعظم الجرم.

10- التأثير المباشر حتى على هذه الجماعات، وذلك عندما رأى ممولوها الماليين منا عدم احترام عصمة الدم المسلم وتعريض حياة الأبرياء للآذان والقتل، لا سيما تلك التي حدثت في الرياض، حيث أحجم كثير من يدعم تنظيم القاعدة ماديا عنا هذا الدعم لما رأى من هذه الجماعات عدم المباداة بأرواح المسلمين من دون هدف يرتبط.
11- التأثير على الأقليات الإسلامية في البلاد التي تعرض رعاياها لعمليات التفجير، ووجدت المنظمات المناوئة لهذا الدين وأهله في تلك البلدان الفرصة السائحة للدمار في قوانين الهجرة واللجوء السياسي بها.

وفي مقابل هذه المفسدة لا نجد أثر مصححة من هذه العمليات سواء قتل بعض أفراد من رعايا الدول المستهدفة - إن كان هذا يعد مصححة و إلا فهو استهداف للآمنين غير مبرر شرعا - وقد سبق بيان تنصيص القضاء أن اعتبار مفهوم التعرس إجمالا هو دفع الضرر وليس إيقاف القتل بالكفار.

وإن قيل: إن نتيجة المقاتلة في الحروب كانت تعتمد في السابق على ما حققت العملية القتالية في أرض المعركة، إلا أنه في واقعنا المعاقر نجد أن تأثير صدى العمليات القتالية على الرأي العام، وما يعقب ذلك من تأثير على الوضع الاقتصادي والأمني الأمر الذي يشكل بمجموعه تأثيرا على هذه الدول التي استهدفت رعاياها، حينها تقرر مدى النفع الذي حصل للأمة.

ولننا: إن الناظر لأثر هذه العمليات في واقعنا المعاقر لا يرى إلا أنها تخلق مزيدا من المفسدة، حتى لو فرضنا وجود بعض من هذه المصالح - وإن كنت أرى أنها كالعدم فإنها لا تقوى على مقابلة النصوص الشرعية التي تحرم الاعتداء على مصوصي الدم؛ إذ إن هذه المصالح ليست قطعية في حصولها وليس ضرورية في دفع الضرر عن الأمة.
في الختام:

أحمد الله سبحانه وتعالى جبت قدرته، وتزوعت آلاوه ونعمه على عياده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظم سلطاته فهو أهله الثناء والممدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

1- تعظيم الشريعة الإسلامية لدماء المسلمين، والتشديد على حرمته الدماء المصمومة، ومنع التعرض لها بأي من وجهة الأيدي لا سيما قتل النفس المؤمنة، وجاءت تأكيدا لهذه القاعدة الحامة أن أحاطت هذه الدماء المصمومة بالتصاص كما وردًا لمن يتعبد حدوده بالإعداد عليها.

2- التشرس بالمسلمين هو: الحالة التي لا يتولى إلى مقاتلة الأعداء والإضرار بهم إلا مع رمي - مباشر أو غير مباشر - من يحرم قتله من المسلمين.

3- أخذ التشرس في الواقع المعاصر أهمية عظيمة بتطور العمليات العسكرية، والأسلحة الحديثة والمتطورة، والتي لا يقتصر تدميرها على الهدف الذي تريده.

4- أولى الفقهاء رحمهم الله حالة الضرورة اهتماما خاصا، فرأوا حينها جواز تخصيص النصوص الشرعية بها حتى ولو كانت هذه النصوص من الأدق الجزيئية الخاصة.

5- لا يمكن وضع ضابط محدد لحالة الضرورة، بل نقدر بحسب الظروف والظروف والأحوال والتي تقدرها أهل الفقه الشرعي والرأي العسكري.
6- نص الفقهاء - في حال جواز المقاتلة في وجود حالة التترس - على أنه لا يجوز قصد المترس بهم إلا إن حدث اضطرار أو خطأ، كما منعوا أن لا يصاحب هذا القصد في حال الاضطرار الحسي القصد القلبي.

7- أنه في حال الضرورة شرع المقاتلة ورمسي العدو إذا تترس بالمسلمين متي دعت الضرورة لذلك، ولا يكون وجود الدرع البشري من المسلمين منعا في هذه الحال.

8- أنه في غير حال ضرورة فإنه لا تجوز المقاتلة متي علم تضرر المترس بهم، ولا يجوز حينها تخصيص النصوص - التي جاءت بوجوب احترام عصمة دماء المسلمين - بمجرد القيام بفرض الجهاد.

9- ثمة ضوابط عدة لتطبيق مفهوم التترس كما تناوله الفقهاء، يجب استحضارها قبل الشروع بأي نوع من المقاتلة مع الأعداء.

10- إن مفهوم التترس الذي تستند به هذه الجماعات المسلحة والتم تقيم أنشطةهم العسكرية وعملياتها القتالية في بلد المسلمين لا يعد مستبدا شرعا يجوز لها إراقة دماء الأنفس المعصومة.

11- مفاسد كثيرة كانت من جراء قيام هذه العمليات لعظمتها وخطرها غابت أمامها المصالح المزعومة من هذه العمليات.

وآخر دعوانا أن الحمد لرب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
 قائمة المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (400 هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

2- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (1370 هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، 1414 هـ – 1993 م.

3- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (443 هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

4- أحسن المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (926 هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

5- الإقباح عن معاني الصحاح، لوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هيراء، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417-1996 م.

6- الأهم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، 1410-1990 م.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (885 هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

8- بديع الصناع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مساعد بن أحمد الكاشاني (505 هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1406-1986 م.
9- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمقات (1798م)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

10- تبين الحقائق شرح كتاب الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (243م)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.

11- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبي الفداء (774م)، ط. دار الفكر- بيروت، 1401هـ.

12- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبي عبد الله (171م)، تحقيق: أحمد عبد الله البردوتي. ط. دار الشبع- القاهرة، 1372هـ.

13- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، ط. دار البيارق- بيروت، الطبعة الثانية 1996م.

14- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (504م)، تحقيق: الشيخ علي محمد مصروع، والشيخ عائل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م.

15- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتدى الإرادات لمنصور بن يونس بن إبراهيم البهلوتي (1051م)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.

16- الرد على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (187م)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
17- سنين ابن ماجه، محمد بن يزيد الظروفي (775 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

18- سنين الثرمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (297 هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث - بيروت.

19- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (111 هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

20- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، 1987 م.

21- العناية على الهدية، لمحمد بن محمود البارتي (786 هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ط. مطبعة البارتي الجليبي - القاهرة، الطبعة الأولى: 1389 هـ 1970 م، والطبعة الثانية مع فتح القدير، عليها حاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بـ سعدي الجليبي، وسعد فارسي أفندي المتوفي سنة 945 هـ.

22- الفتاوى الكبرى، الشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1987 م.

23- فتح القدير لجمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السياسي المعروف بأبي الهيثم (861 هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

24- الفروع، لابن أبي عبد الله محمد بن ملجم المتنبي (753 هـ)، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، 1400 هـ 1980 م.
25- قضايا قهيرة في العلاقات الدولية، د. حسن أبو غدة، ط.

العيبكان - الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.

26- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (111 هـ)، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

27- الميسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الراقي (1483 هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة.

28- المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (505 هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1413 هـ 1993م.

29- المغني لموقف الدين، عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (620 هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

30- موسوعة القانون الدولي الإنساني، لوائل أنور بن دم، ط. دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

31- موسوعة أنواع الحروب، للفريق الركن الدكتور محمد فتحي أمين، ط. الأولى، الطبعة الأولى.

32- النجم الوهاج في شرح المناهج، للكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدمشقي (880 هـ)، ط. دار المناهج - جدة، الطبعة الأولى، 1425ـهـ /2004م.

33- نهاية المحترج شرح ألقاز المناهج، لشمس الدين محمد بن أحمد.
الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (957 هـ) ، ط. دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1444 هـ - 1924 م.

24- وقفات مع التفجيرات ، د. إبراهيم الدويش ، وهو مطبع في كتاب / مناصحات شرعية ، جمعه عبد المجيد بن محمد العمري ، ط. وكالة الموجز - الرياض ، 1424 هـ.